او فعل المنافی اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم يجوز نقل النية
فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا سوداتين او
مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فايتة او بالعكس
بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن
الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق
الجواز اما العكس فلا خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام
بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخايف فوت الركعة مع الامام
والناسی قراة سورة الجمعة فی الجمعة وناسی الاذان والاقامة يجوز
القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك
مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك
العلة الواردة فی المنصوص عليه وقد ورد فی النص جواز العدول بعد
الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هی اربع مكان اربع
وهو حسن تكبيرة الاحرام ركن فی الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا
بالاجماع والصحاح المستفيضة وما فی شواذها مما ينافی بظاهره ذلك
فماول ومع الشك يمضی ان جاوز المحل بالشروع فی القراة والا اتی بها
وكذا فی كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة و
قيل ان شك فی شیء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة
فيها الا على الشك فی العدد وهو مسلم واستقرب فی التذكرة تنزيل
الشك فی الركن منزلة الشك فی العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام
مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت وسهوا وفی مستنده نظر

وكذا القول

وكذا القول فی كل ركن يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا
همزتی الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او
ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتی بها على قدر الامكان ويجب
ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب فی
اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها اخذا وجهه للصحاح المستفيضة
واوجبه السيد والاسكافی للحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخلوا
من قوة وكذا فی كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما فی الصحاح
ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر بعضها ويتاكد للامام
كما فی الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز
بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطون الكفين للصحيحين
والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر
بها على الاشهر وتخصيصه بالامام كما يأتی والاستشعار عظمة الله
سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه فی تلك الحالة كما فی الخبر واراد
كونه اكبر من كل شیء او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية
فی معناها يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث
دعوات بالماثور كما فی الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما فی الص
وغيره وتجزی واحدة كما فی الموثق ويتخير فی جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام
بلا خلاف لكن فی افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كما قالوه والمستفاد
من الاخبار ان الاولى هی تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات
ام يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول النافلة

قول

Copyright © King Saud University